

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق أول سعيد بن راشد الكلباني

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٢٣ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٧ نوفمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)

الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤

الحرس السلطاني العماني

قرار رقم ٩٤/١

بإصدار النظام الأساسي لصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني

قائد الحرس السلطاني العماني

باستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٣ بإنشاء صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني .

وببناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعمل بأحكام النظام الأساسي لصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني المرافق .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض معه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

لواء ركن

حمدود بن حميد بن محمد البادي

قائد الحرس السلطاني العماني

صدر في : ٢٧ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

الموافق : ١ نوفمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٠)

الصادرة في ٢/١٢/١٩٩٤

النظام الأساسي لصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) : الغرض من إنشاء الصندوق :

١ - مكافأة أفراد الحرس السلطاني العماني الحاليين ومن يلتحق به مستقبلاً عن الخدمات المخلصة التي قدموها أو يقدمونها لحضرمة مولانا صاحب الجلالة السلطان المعظم ، حفظه الله ولحكومته الرشيدة وللحرس السلطاني العماني عن طريق تأمين العيش الكريم لهم عند بلوغ سن التقاعد أو عجزهم عن العمل أو الوفاة ولورثتهم من بعدهم طبقاً لنظام التقاعد المعمول به في الحرس السلطاني العماني .

ب - ضمان الاحتفاظ بأموال الصندوق لصالح المشتركين الحاليين منهم والمتقاعدين والمستحقين عنهم طبقاً لاحكام نظام التقاعد ، وان لا يستخدم او يوجه اي جزء من رأس المال الصندوق او إيراداته لأي غرض آخر غير المصلحة الخالصة لجميع المشتركين ، وبعد الوفاء بجميع مصاريف الصندوق والتزاماته .

مادة (٢) : في تطبيق هذا النظام يكون للكلمات والألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المذكورة أمامها مالم ينص على غيرها صراحة أو يقتضي السياق غير ذلك .

قائد الحرس : هو من يعينه حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم ، حفظه الله ، لقيادة الحرس السلطاني العماني .

المشتراك : هو كل فرد في الحرس السلطاني العماني يكون له حق المشاركة في نظام التقاعد طبقاً لشروطه .

صندوق التقاعد : هو صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني المنشأ بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٣ .

نظام التقاعد : هو النظام المعمول به حالياً بالحرس السلطاني العماني والذي تم اعتماده من جلالة السلطان المعظم بتاريخ ١ يناير ١٩٧٧م وتعديلاته .

الحرس : تطبق هذه العبارة على كتبة / لواء الحرس السلطاني أو على الحرس السلطاني العماني طبقاً لراحل التطور المختلفة التي يمر بها .

مدير الصندوق : هو من يعينه قائد الحرس لإدارة الصندوق .

مادة (٣) : ١ - يجوز طبقاً لاحكام هذا النظام ، أن يمارس الصندوق جميع الأنشطة التجارية .
ب - يعين قائد الحرس مديرأً للصندوق ، يتولى إذا إقتضى الأمر إجراءات تسجيل الصندوق في السجل التجاري .

ج - تؤول إلى الصندوق جميع الحقوق والإلتزامات المقيدة في دفاتر وسجلات الحرس السلطاني العماني لحساب التقاعد والوفاة .

مادة (٤) : يحدد رأس المال الاسمى للصندوق بمبلغ قدره -/- ٣٠٠٠ ر.ع (ثلاثون ألف ريال عماني) ويجوز لقائد الحرس بموافقة حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم ، حفظه الله ، زيادة أو تخفيض رأس مال الصندوق كلما تطلب الأمر على أن يتم قيد هذا التعديل في السجل التجاري حسب الأحوال ، ولا يجوز أن يقل رأس مال الصندوق عن مبلغ -/- ١٠٠٠ ر.ع (عشرة آلاف ريال عماني) .

مادة (٥) : يتخد الصندوق مقرأً رئيسياً له في محافظة مسقط ، ويجوز لمدير الصندوق بناء على توصية مجلس الإدارة موافقة قائد الحرس إنشاء فروع أخرى للصندوق داخل

السلطة وخارجها .

مادة (٦) : يعهد قائد الحرس بمراقبة حسابات الصندوق إلى مؤسسة متخصصة تضم مراقبين حسابات قانونيين تكون مهمتهم وضع تقرير حول الوضع المالي للصندوق يبين ما إذا كانت موازنته وحساب الأرباح والخسائر تعكس الوضع المالي للصندوق بصورة صحيحة وما إذا كانت أعماله قد أنجزت وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها بشكل عام ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال لمرأبي الحسابات المعينين وفقاً لهذه المادة أن يمارسوا أي عمل يتعلق بإعداد أي تقرير هو من اختصاص الخبرير الاكتواري للصندوق .

مادة (٧) : تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير وتنتهي آخر ديسمبر من كل عام ، على أن السنة الأولى تنتهي آخر ديسمبر من السنة التالية للسنة التي يبدأ فيها الصندوق أعماله .

الفصل الثاني

مجلس إدارة الصندوق

مادة (٨) : يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة قائد الحرس وعضوية :

١ - مساعد القائد للشئون الإدارية والمالية (نائباً للرئيس)

ب - مدير الصندوق .

ج - أربعة من العسكريين وواحد من المدنيين يصدر بتعيينهم قرار من قائد الحرس ويتكون عضويتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

د - ممثل لوزارة المالية والاقتصاد يرشحه نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وتحدد مكافأة العضوية بقرار من قائد الحرس .

ويكون مدير الصندوق مقرراً لأعمال المجلس .

مادة (٩) : يعقد مجلس الإدارة جلساته كلما اقتضى الأمر ذلك ولا يكون إنعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أعضاء المجلس ، وللمجلس أن يستعين بمن يراه من الخبراء وأن يدعوه لحضور اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (١٠) : مع عدم الأخلاقي الحكم الفقرة (ب) من المادة (١) من هذا النظام ، لمجلس الإدارة جميع الصلاحيات الالزمة لتحقيق أهداف الصندوق ، وله على وجه الخصوص مايلي:

١ - رسم السياسة العامة للصندوق واعتماد خططه الاستثمارية وموازنته وحساب الأرباح والخسائر .

- ب - استثمار محفظة أوراقه المالية وغيرها من الممتلكات .
- ج - شراء وبيع العقارات بالتقديم أو على الحساب .
- د - الالكتتاب في الأوراق المالية وتحويلها أو إستردادها ومبادلتها بأخرى متساوية لها في القيمة .
- ه - الموافقة على إعادة تنظيم أو تعديل الأوضاع المالية لأي شركة أو هيئة أو جمعية يكون شريكاً فيها .
- و - تأسيس الشركات المحدودة المسئولية .
- ز - الاستعانة بخبراء ومديري الاستثمار في إدارة وإستثمار أموال الصندوق .
- ح - الإقتراض اللازم لممارسة نشاطه .
- ط - قبول التبرعات والهبات غير المشروطة والتي لا تتعارض مع أهداف الصندوق .

الفصل الثالث

إدارة الصندوق

مادة (١١) : ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني ، قائد الحرس هو المسئول الأول عن إدارة الصندوق وله أن يفرض مدير الصندوق أو غيره في بعض صلاحياته على أن يكون ذلك التفويض خطياً ومتضمناً تحديداً للصلاحيات التي يتناولها التفويض .

ب - يرفع قائد الحرس لحضررة صاحب الجلالة السلطان المعظم ، حفظه الله ، تقريراً سنوياً عن أعمال الصندوق يتضمن القيمة الفعلية التي حصل عليها المشتركون طبقاً لنظام التقاعد .

ج - يتولى مدير الصندوق مسؤوليات إدارة الصندوق طبقاً لأحكام نظامه الأساسي وقرارات مجلس الإدارة وأي قرار يصدره قائد الحرس ، وله بصفة خاصة الصلاحيات التالية :

- ١ - إعداد مشروعات الأنظمة واللوائح الالزمة لإدارة الصندوق وعرضها على قائد الحرس للنظر في إصدارها .
- ٢ - وضع وتنفيذ وإصدار كافة المعاملات والمستندات الالزمة لتنفيذ أنشطة الصندوق .
- ٣ - التوقيع نيابة عن الصندوق مع شخص آخر يخوله قائد الحرس حق التوقيع ولا يلتزم الصندوق إلا بالمعاملات والتصرفات التي يقوم بها مدير الصندوق في حدود الصلاحيات المخولة له .
- ٤ - إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر خلال أربعة أشهر من نهاية السنة

المالية للصندوق وتقرير عن أعمال الصندوق خلال تلك السنة ويقدمها جميعاً إلى قائد الحرس وإلى مراقبى الحسابات .

- ٥ - تزويد قائد الحرس بما يطلبه من تقارير عن سير العمل بالصندوق .
- ٦ - في حالة حدوث أي أمر يجب اتخاذ قرار سريع يكون لقائد الحرس أو لمن ينفيه صلاحية اتخاذ هذا القرار .

مسادة (١٢) : ١ - يعين قائد الحرس باقي موظفي الصندوق ومنتسبيه وفقاً لما يراه محققاً لحاجة العمل في الصندوق ويصدر اللوائح المنظمة لأوضاعهم الوظيفية .

ب - يجوز لمدير الصندوق بعد موافقة قائد الحرس أن يعين من يراه مناسباً من الموظفين أو العاملين وله أن يفرض أيّاً منهم في بعض صلاحياته الإدارية تفويضاً خطياً محدوداً .

ج - في حالة تسجيل الصندوق في السجل التجاري يتبع تسجيل المصاكيات المنسوبة للموظفين المسئولين في هذا السجل .

الفصل الرابع

مراقبو الحسابات

مسادة (١٣) : يرفع مراقبو حسابات الصندوق التقرير المنصوص عليه في المادة (٦) خلال شهرين من تاريخ تسلمهم الموارنة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدير الصندوق . وعلى مدير الصندوق أن يرسل إلى قائد الحرس نسخاً من تقرير مراقبي الحسابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه لهذا التقرير .

الفصل الخامس

مدير الصندوق

مادة (١٤) : ١ - يعين مدير الصندوق لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد بقرار من قائد الحرس يتضمن تحديد مكافأته .

ب - لقائد الحرس الحق في إنهاء خدمة مدير الصندوق لأي من الأسباب التالية :

١ - إذا أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته لأسباب صحية وفي هذه الحالة يعطى راتب وعلاوات ستة شهور .

٢ - إذا توقف عن الدفع بما يؤدي إلى إشهار إفلاس الصندوق أو إذا منع بعض دانئي الصندوق أولوية على غيرهم دون وجه حق .

٣ - إذا حكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة .

٤ - إذا أدين بخطأ جسيم في أداء واجباته كمدير للصندوق .

ويجوز لقائد الحرس أن يوقف مدير الصندوق عن عمله احتياطياً لصالحة التحقيق الذي يجري معه في الحالتين ٣ ، ٤ مع صرف نصف راتبه فقط ويرد إليه النصف الثاني إذا أسفرت نتيجة التحقيق عن براءته .

ج - يجوز لقائد الحرس إنتهاء خدمة مدير الصندوق لعدم كفايته في القيام بواجباته كمدير للصندوق وذلك باشعاره خطياً بإنتهاء خدمته مع إعطائه راتب وعلاوات في حدود ستة أشهر .

د - لمدير الصندوق أن يستقيل من منصبه بعد ستة أشهر من تاريخ إشعاره قائد الحرس بذلك خطياً .

مسادة (١٥) : أ - المدير مسؤول مالياً تجاه الصندوق ، وعليه أن يبذل في أداء عمله من الكفاءة والعناء والتعقل والإجتهاد مايبذله الشخص الحريص الذي يتصرف في نفس الظروف السائدة في حينه ، وإذا عين مدير أو أكثر للاستثمار فإن مدير الصندوق لن يكون مسؤولاً عن تحصروفات أو تقصير أي منهم ، كما أنه لن يكن مسؤولاً عن استثمار أو إدارة أية أصول للصندوق تخضع لادارة مدير الاستثمار المذكور .

ب - على مدير الصندوق أن يراعي عند أداء واجباته أحكام هذا النظام وقرارات مجلس الإدارة وأن ينفذها واسعاً نصب عينيه مصلحة المشتركين فقط المتتقاعدين منهم والمستحقين منهم طبقاً لنظام التقاعد ، وعليه أن يقصر جهده على توفير المنفعة لهم والإقتصاد في مصروفات الصندوق والإقتصار على العقول منها ، وأن يلتزم بنظام التقاعد وجميع الأنظمة واللوائح والقرارات المطبقة في هذا الشأن .

دار جريدة عمان

قرار رقم ٩٤/٦

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤٩ بإنشاء دار جريدة عمان .
والى المرسوم السلطاني رقم ٤٩/٨٤ باصدار قانون المطبوعات والنشر .
والى الموافقة السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم المبلغ بكتاب معالي السيد وزير ديوان البلاط السلطاني رقم د . ب . س/٢٠٠٥ ع/٣٧ س/٩٠٧ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٤ م .
والى قرار مجلس ادارة دار جريدة عمان بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١١ م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة . تقرر

مسادة (١) : تنشأ مجلة ثقافية فصلية باسم « نزوى » تكون تابعة لدار جريدة عمان وتصدر كل ثلاثة أشهر .

مسادة (٢) : يعتمد لمصروفات المجلة الموازنة السنوية المرافقة لهذا القرار .

مسادة (٣) : يعين الفاضل / سيف بن ناصر بن عيسى الرحباني رئيساً لتحرير المجلة .

مسادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٩ رمضان ١٤١٤ هـ عبد العزيز بن محمد الرواس

وزير الاعلام

رئيس مجلس الادارة

الموافق : ٢ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)
الصادرة في ٤/٢/١٩٩٤ م